

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٢١ لسنة ٢٠٠٣

ياضافة مجزر أتميدة (للحيوانات) - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الدقهلية على استثناء المجزر من شرط الموقع والبعد

عن الكتلة السكانية الوارد بقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى معارضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٢٠٥٥

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر أتميدة للحيوانات - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بالدقهلية بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٥/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى